

قرار رئيس الجمهورية

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات؛

وعلى المادتين ٤١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر الجمعيات الآتية جمعيات ذات نفع عام .

(١) جمعية الإيمان القبطية بشبرا .

(٢) فروع جمعية الهلال الأحمر المصري وشعبها والجان والمنظمات التابعة لها أو المنضمة إليها في أنحاء الجمهورية .

(٣) جمعية مستشفى هليو بوليس بالقاهرة .

(٤) الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بالقاهرة .

(٥) جمعية مبرة التحرير للخدمة الاجتماعية بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٦) الجمعية الخيرية القبطية الكبرى بالقاهرة .

(٧) جمعية الشبان المسلمين (المركز العام وفروعه) بجمهورية مصر .

(٨) جمعيات الشبان المسيحية بجمهورية مصر .

(٩) جمعية مصر لحماية المرأة والطفل بالقاهرة .

(١٠) الجمعية المصرية لرعاية العميان بالزيتون بالقاهرة .

(١١) جمعية المرأة الجديدة بالقاهرة .

(١٢) جمعية يوم المستشفيات بالقاهرة .

(١٣) اتحاد جمعيات الرفق بالحيوان في جميع أنحاء الجمهورية .

(١٤) اتحاد جمعيات الإسعاف بجمهورية مصر .

(١٥) جمعية رعاية الأمهات والأطفال بالقاهرة .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل نظام المعهد القومي للبحوث الجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء المعهد القومي للبحوث الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي:

”مادة ٣ - يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي:

(١) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيسا

(ب) النائب العام .

(ج) وكيل وزارة أو مدير عام من كل من وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والعدل والداخلية يختاره الوزير المختص .

(د) وكيل وزارة العدل المساعد للطب الشرعي .

(هـ) المدير العام لمصلحة السجون .

(و) المدير العام لإدارة تحقيق الشخصية .

(ز) ثلاثة من الأساتذة ذوي الكراسي بالجامعات يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم

لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ح) أربعة أعضاء يختارون بصفتهم الشخصية ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ط) مدير المعهد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأخرسنة ١٣٧٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر